

97- التعليق على كتاب الكافي) باب الحوالة (- فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصقير-01 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ رحمة الله تعالى كتابه الكافي في باب الحوالة قال رحمة الله فصل الشرط الثالث ان تكون بمال معلوم على مال معلوم لانه يعتبر فيهما التسليم - [00:00:01](#)

والجاهلة تمنعها ولا تصح فيما لا يصح الصنم فيه لانه لا يثبت في الذمة وانما تجب قيمته بالاتفاق وتصح في كل ما يثبت مثله في الذمة بالاتفاق من الائمان والحبوب والادهان وفيما يصح الصنم فيه غير ذلك كالمزروع والمعدود - [00:00:15](#)
وجهان احدهما لا تصح الحوالة به لان المثل فيما يصح السلام فيه غير ذلك كلمة بدون وجهان. احسن الله اليك. وفيما يصح السنم فيه غير ذلك كالمزروع والمعدود وجهان. احدهما لا تصح الحوالة به. لان - [00:00:34](#)

لا يتحرر فيه ولهذا لا يضمن بمثله والثاني تصح لانه يثبت في الذمة ويحتمل ان يبني الحكم فيه على القرض. ان قلنا في هذا بمثله صحت الحوالة به لانه يثبت في الذمة بغير السلم والا فلا. نعم والصوم كما تقدم المعدود والمذور اذا كان لا - [00:00:53](#)
اذا كان لا يختلف فانه تصح به الحوالة لانه يصح قربه احسن الله الي قال رحمة الله وان وان قلنا يقضي في هذا ويحتمل ان يبني الحكم فيه على القرض ان قلنا يقضي في هذا بمثله صحة الحوالة به. لانه يثبت في الذمة بغير السلام - [00:01:13](#)
الا فلا. لانه لا يثبت في الذمة الا بالسلام. ولا تصح الحوالة في السلام وان كان عليه ابل من قرض وله مثل ذلك على اخر صحت الحوالة بها لانه ان ثبت في الذمة مثلها صحت الحوالة. وان ثبت قيمته - [00:01:36](#)

يرحmk الله. وان ثبت قيمتها فالحوالة بها صحيحة. وان كان له ابل من دية فاحال بها. نعم. ان كان له ابل من قرض له مثل ذلك على اخر مثل هذه الابل صحت الحوالة - [00:01:52](#)

يعني يطلب مثلا عشرة الإبل وهو يطلب اخر عشر من الابل فقال احتلك بابل على فلان يصح قال رحمة الله وان كان له ابل من دية فاحال بها على من له عليه الاول الدين - [00:02:06](#)

كلاهما من دين واحد. ان هذا من قرض وهذا من قرض. ان كان ان عليه ابن من قرض وله مثل ذلك يعني من قرض على اخر فتصح الحوالة. الان انتقل الى - [00:02:27](#)

اذا كانت الابل من جهة من سبب اخر والحوالة بسبب اخر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان كان له ابن من دية فاحال بها على من له عليه مثلها من دية اخرى. صح - [00:02:40](#)

ويلزمك اعطاؤه ادنى ما يتناوله الاسم وقال ابو الخطاب طيب هذه ايضا واظحة الاول كان له ابن قرب له ابل قرضا فاحال من له الحق على ابل له على اخر قرضا - [00:02:58](#)

الثانية كان له ابل كان له على اخر ابل دية فاحال له فاحاله على اخر له عليه ابل دية يعني مثلا قطع اه جنى على شخص وقاطع اصبعه عمدا او خطأ مثلا - [00:03:17](#)

في الاصبع فيه عشر من الابل وكان هذا الشخص قد قطع اصبعه من شخص اخر ووجبت له عشر من الابل فلما جاء المجنى عليه يطالبه قال احتلك بديتك على فلان الذي اطلبه دية. هنا احال بدية على دية. في المسألة الاولى احال بقرض على - [00:03:37](#)
هذا واضح الاشكال اللي سيدركه المؤلف فيما اذا اختلف بمعنى احال بدية على قرض او بقرض على دية نعم احسن الله اليك قال

رحمه الله وقال ابو الخطاب فيه وجه اخر انه لا يصح - 00:03:58

وان كان عليه ابل من الديه وله مثلها قرضا فاحال بها ففيه وجهان. احدهما يصح لان الخيرة في التسليم الى وقد رضي بتسليم ما له في ذمة المقترض والثاني يصح والثاني لا يصح. لان الواجب في القرض في احدى الروايتين القيمة. فقد اختلف الجنس -

00:04:14

وقد اختلف الجنس وان احال وهي يقول مالك رحمه الله وان كان عليه ابل مندية وله على اخر منها قرضا يعني مثلا له عشر من الابل - 00:04:38

السابق جانا على شخص فقط اصبعه عمدا فعفا الى الديه وطالبه بعشر من ابل الجاني الان الجاني بطلب شخصا عشرا من الابل .
فقال احلك بديتك على فلان الذي اطلبه عشر من الابل قرضا - 00:05:00

هل يصح او لا يصح هذا يبني على القرض اذا قلنا انه يرد القيمة في القرض فلم يصح الاختلاف الجنس وان قلنا انه يرد المثل فانه يصح اذا قلنا ان الواجب في القرض ان يرد ماذا - 00:05:21

ان يرد القيمة هنا لا يصح لان الجنس مختلف وان قلنا يرد المثل صح احسن الله اليكم رحمه الله وان احال المقترض من له الديه من له الديه بها لم يصح وجها واحدا - 00:05:41

لان ان قلنا الواجب القيمة فالجنس نعم الجنس مختلف. وان قلنا يجب المثل فللقرض مثل ما اقرض في صفاته وقيمه والذى عليه الديه لا يلزمها ذلك قال رحمه الله فصل الشرط الرابع ان يحيل برضاه. ما عندك فصل بعد - 00:06:03

نشوف الان الفصل هذا مسائله تختلف عن الفصل السابق وكان من الحكمة ان يفصل يجعل كل شيء في فصل احسن الله اليك. قال رحمه الله فصل الشرط الرابع ان يحيل برضاه. لان الحق عليه فلا يلزمها اداؤه من جهة بعينها. ولا - 00:06:25

يعتبر رضا المحال عليه لان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه كما لو وكله في الاستيفاء منه. طيب عندنا الان - 00:06:49

ومحال ومحال عليه ومحال ومحال عليه من الذي يشترط رضا اما المحيل فيشترط رضاه لان الحق عليه واما المحال عليه فلا يشترط رضاه لان للمحيط ان يستوفي الحق منه بنفسه او بوكيله - 00:07:05

واما المحال او المحتال ففيه تفصيل فان احيل على مليء لزمه ان يحتال وان احيل على غيري مليء لم يلزمها ان يحتال هذى خلاصة ما ذكر المؤلف رحمه الله اذا في الحالة يقول عندنا محيل - 00:07:33

ومحال ها ومحال عليه فمثلا جئت تطلبني عشرة الاف ريال وانا اطلب زيدا عشرة الاف ريال لابد ان ارطع انا بالحالة. انا محيل فقلت احلك بديتك على زيد زيد الان محال - 00:07:54

عليه لا يشترط رضاه لان لي ان استوفي حقي بنفسى او بوكيلى. فانت كالوكيل اذا رضا المحيل الذي هو انا شرط لان الحق على اما رضا المحال عليه فليس شرطا - 00:08:15

اما المحتال المحال الذي يريد الحق فهل يشترط الرضا او لا؟ نقول فيه التفصيل. ان احيل على مليء بال لم يشترط رضاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا اقيل على احدكم على مليء فليتبع - 00:08:34

واما اذا احيل على معسر او من ظنه موسرا ثم تبين انه معسر فله الرجوع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واما المحتال فان كان المحال عليه مليئا وهو الموسر غير المماطل لم يعتبر رضاه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع - 00:08:51

احكم على مليء فليتبع ولان للمحيل ايفاء طيب وهذا هو المشهور من المذهب ان الاحتياط او رضا ان ان المحتال يجب عليه ان يحتال اذا احيل على مليء باذل - 00:09:16

لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا اوحى لاحكم على مليء فليتبع هذا امر والامر والاصل في الامر الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك في مقابل مطل الغني - 00:09:35

وقال مطل الغن ظلم واذا احيل احكم على مليء فليحتم ومقابل المحرم يكون واجبة فهمت مولانا يعني الان احتياط اذا احل اذا اذ

احاله يعني المحال او المحatal اذا احيل على مرئ باذل - 00:09:49

هل يجب ان يحتال او لا يجب؟ نقول يجب. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وهو من المفردات وهو جمهور العلماء على انه ليس بواجب الرضي والا فلا يلزمـه - 00:10:11

وحملوا قوله فليتبع على ان الامر هنا للاستحبـاب لان الانسان لا يلزمـه ان يستوفي حقه من ليس عليه انا اطلب زيدا مثلا دراهم لا يلزمـني ان استوفـيها من فلان او فلان. انا اطلب هذا الشخص - 00:10:27

وقالوا هذا دليل على انه لا يجب اذا جمهور العلماء على ان المحatal اذا احـيل على مـريء باذل فلا يجب عليه ان يـحتـال بل يستـحبـ له ذلك وحملـ الحديث على ماـذا؟ على الاستـحبـاب - 00:10:47

وايضا من جهة النظر قالـوا ان صاحـبـ الحق لا يلزمـه ان يستـوفيـ حقـه الا مـمنـ عليهـ الحقـ والـقولـ الثـانـيـ وهوـ المشـهـورـ منـ المـذـهـبـ انـ ذلكـ واجـبـ وـانـهـ وـانـ المحـتـالـ اذاـ اـحـيـلـ عـلـىـ مـلـيـءـ باـذـلـ فـانـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـحـتـالـ

لـقولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـلـيـتـبعـ وـهـذـاـ اـمـرـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـاـمـرـ وـجـوـبـ وـيـؤـيـدـهـ اـنـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ وـهـيـ قـوـلـهـ وـاـذـاـ اـتـيـعـ اـحـدـكـمـ عـلـىـ

مـلـيـءـ فـلـيـتـبعـ فـيـ مـقـابـلـ قـوـلـ الغـنـيـ وـاـذـاـ كـانـ مـطـلـ الغـنـيـ ظـلـمـاـ - 00:11:30

فـانـ اـحـتـيـالـ مـحـتـالـ يـكـونـ وـاجـبـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـانـ لـلـمـحـيـلـ اـيـفـاءـ الـحـقـ بـنـفـسـهـ وـبـوـكـيـلـهـ وـقـدـ اـقـامـ المـحـالـ عـلـيـهـ

مـقـامـهـ فـيـ الـاـيـفـاءـ فـلـمـ يـكـنـ لـلـمـحـتـالـ الـامـتـنـاعـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـلـيـءـ لـمـ يـلـزـمـهـ انـ يـحـتـالـ لـلـحـدـيـثـ - 00:11:50

وـلـانـ عـلـيـهـ ضـرـرـاـ فـيـ قـبـولـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ كـمـاـ لـوـ بـذـلـ لـهـ دـوـنـ حـقـهـ فـيـ الصـفـةـ فـانـ رـضـيـ بـهـ مـعـ ذـلـكـ صـحـتـ كـمـاـ لـوـ رـضـيـ بـدـوـنـ حـقـهـ قـالـ

رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـلـيـءـ يـعـنـيـ اـحـالـهـ عـلـىـ مـعـسـرـ اوـ مـمـاـطـلـ لـمـ يـلـزـمـهـ - 00:12:14

يـعـنـيـ الـمـحـتـالـ اـنـ يـقـبـلـ لـلـحـدـيـثـ لـانـ الـحـدـيـثـ لـانـ الـحـدـيـثـ اـنـ اـتـيـعـ اـحـدـكـمـ عـلـىـ مـلـيـءـ فـمـفـهـومـهـ اـنـ اـذـاـ اـتـيـعـ عـلـىـ غـيـرـ مـلـيـءـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـتـبعـ. قـالـ وـلـانـ

عـلـيـهـ ظـرـرـاـ مـنـ هـوـ؟ـ الـمـحـتـالـ - 00:12:34

اـوـ الـمـحـالـ فـيـ قـبـولـهـ فـلـاـ يـلـزـمـ كـمـاـ لـوـ بـذـلـ لـهـ دـوـنـ حـقـهـ فـيـ الصـفـةـ يـعـنـيـ حـتـىـ صـاحـبـ الـحـقـ لـوـ بـذـلـ لـهـ دـوـنـ حـقـهـ هـلـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـقـبـلـ؟ـ لـاـ

مـثـلـ اـنـتـ تـطـلـبـنـيـ عـشـرـةـ الـافـ - 00:12:49

فـقـلـتـ لـكـ خـذـ سـبـعـةـ الـافـ وـاسـقـطـ الـبـاـقـيـ. يـلـزـمـ الـقـبـولـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ اـذـاـ صـحـتـ الـحـوـالـةـ بـرـىـ الـمـحـيـلـ مـنـ

الـدـيـنـ. لـانـهـ قـدـ تـحـوـلـ مـنـ ذـمـتـهـ فـانـ تـعـذـرـ الـاـسـتـيـفـاءـ مـنـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ لـمـوـتـ اوـ فـلـسـ حـادـ - 00:13:02

اـوـ مـطـلـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـحـيـلـ كـمـاـ لـوـ اـبـرـأـ وـانـ كـانـ مـفـلـسـاـ حـيـنـ الـحـوـالـةـ وـلـمـ يـرـضـيـ الـمـحـتـالـ بـالـحـوـالـةـ فـحـقـهـ باـقـ عـلـىـ الـمـحـيـلـ لـانـهـ لـاـ يـلـزـمـ

الـاـحـتـيـالـ عـلـىـ مـفـلـسـ وـانـ رـضـيـ مـعـ الـعـلـمـ بـحـالـهـ لـمـ يـرـجـعـ. لـانـ ذـمـةـ بـرـئـتـ مـنـ الـحـقـ فـلـمـ تـعـدـ الـشـفـلـ - 00:13:24

كـمـاـ لـوـ كـانـ مـلـيـءـ وـانـ رـضـيـ مـعـ الـجـهـلـ بـحـالـهـ فـيـهـ رـوـاـيـةـ فـيـهـ رـوـاـيـاتـ اـحـدـاـهـمـاـ لـاـ يـرـجـعـ لـذـكـ وـالـثـانـيـةـ يـرـجـعـ لـانـ الـفـلـسـ عـيـبـ فـيـ الـمـحـالـ

عـلـيـهـ فـكـانـ لـهـ الرـجـوـعـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ مـعـيـباـ ثـمـ عـلـمـ عـيـبـهـ - 00:13:45

وـاـنـشـرـطـ مـلـاءـةـ طـيـبـ الـاـنـ اـذـاـ صـحـتـ الـحـوـالـةـ شـرـوـطـ السـاـبـقـةـ بـرـىـ الـمـحـيـلـ مـنـ الـدـيـنـ لـانـهـ قـدـ تـحـوـلـ مـنـ ذـمـتـهـ الـىـ ذـمـةـ غـيـرـهـ قـالـ فـانـ

تـعـذـرـ الـاـسـتـيـفـاءـ مـنـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ. يـعـنـيـ الـمـحـيـلـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ اـنـ يـسـتـوـفـيـ الـحـقـ مـنـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ اـمـ لـمـوـتـهـ اوـ لـفـلـسـهـ اوـ لـمـماـطـلـهـ -

00:14:03

لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـحـيـطـ وـهـذـاـ مـتـىـ؟ـ فـيـمـاـ اـذـاـ اـحـيـلـ عـلـىـ مـلـيـءـ وـرـضـيـ بـذـلـ كـالـ كـمـاـ لـوـ اـمـرـأـ. قـالـ وـانـ كـانـ مـفـلـسـاـ حـيـنـ الـحـوـالـةـ وـلـمـ يـرـضـيـ

الـمـحـتـالـ بـالـحـوـالـةـ فـحـقـهـ باـقـ عـلـىـ الـمـحـيـطـ لـانـهـ لـاـ يـلـزـمـ الـاـحـتـيـالـ عـلـىـ مـفـلـسـ. وـانـ رـضـيـ مـعـ الـعـلـمـ بـحـالـهـ لـمـ يـرـجـعـ - 00:14:25

اـذـاـ مـتـىـ اـحـيـلـ عـلـىـ مـلـيـءـ بـذـلـ سـاـوـحـيـ عـلـىـ مـرـيمـ بـذـلـ فـانـهـ لـاـ رـجـوـعـ عـلـيـهـ لـانـ الـحـقـ حـيـنـتـ اـنـتـقـلـ مـنـ الـمـحـيـلـ الـىـ الـمـحـالـ لـكـ لـوـ اـحـيـلـ

عـلـىـ مـنـ يـظـنـهـ مـلـيـءـ وـتـبـيـنـ اـنـهـ غـيـرـ مـلـيـءـ - 00:14:48

اـوـ اـحـالـهـ عـلـىـ شـخـصـ يـجـهـلـ حـالـهـ حـيـنـتـ لـهـ الرـجـوـعـ. اـذـاـ لـيـسـ لـهـ الرـجـوـعـ فـيـمـاـ اـذـاـ يـعـلـمـ حـالـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ يـعـلـمـ مـلـاءـتـهـ اـمـ

يـعـلـمـ عـرـسـهـ؟ـ اـمـ يـعـلـمـ عـسـرـتـهـ - 00:15:09

لـانـهـ دـخـلـ عـلـىـ عـلـمـ وـبـصـيـرـةـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ رـحـمـهـ اللـهـ وـانـ شـرـطـ مـلـاءـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ فـلـهـ شـرـطـهـ اـذـاـ خـلـفـ مـالـاـ اـنـ الـمـحـالـ

المحال الان صاحب الحق احاله على زيد. زيد مات. يطالب الورثة - [00:15:28](#)

متى يطالب بالورثة ان كان قد خلف مثل كصاحب الحق الاصل احسن الله اليك قال رحمه الله وان شرط ملأة المحال عليه فله شرطه لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم - [00:15:55](#)

رواه ابو داود وفيه المسلمين ولا انه شرط شرطا مقصودا. فاذا طيب وان شرط ملأة المحال عليه شرط يعني المحال ملأة المحال عليه ان يكون مليئا فله شرطه ليس معنى فله الشر اليه ان يشترط - [00:16:14](#)

لأ فمعنى له الشرط اي ان شرطه باق قم يا احمد مؤلف يقول وان شرط ملأة المحال عليه فله شرط. قد يتواهم واهم فله شرط يعني له ان يشترط سيكون الكلام حينئذ مكررا معه وان شرط - [00:16:37](#)

سمعنا فله شرطه يعني انما شرطه ثابت او ان شرطه ثابت سمعنا فله شرط ليس المراد له ان يشترط وانما المراد انه اذا اشترط فشرطه من ثابت. الله اكبر - [00:16:54](#)